الباب السابع

الميـــــزانية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٧/شعبان/١٤١٤هـ
الموافق:٧/فبراير/١٩٩٤م

منشور الرقابة على المصارف والمؤسسات
المالية رقم (٢ / ٩٤)

معنون لكافة البنوك

الموضوع : تاريخ تقديم الميزانيات الشهرية

بالإشارة إلى منشورنا رقم ٩٣/٢٣ بتاريخ /٣/يوليو/١٩٩٣م والخاص بالاحتياطي النقدي القانوني والرصيد المدين بالحساب الجاري لدي بنك السودان – الفقرة (٥) منه والخاصة بتحديد تاريخ استلام بنك السودان للميزانية الجديدة ، فقد تقرر ان يكون اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي تم إعداد الميزانية له بدلاً عن اليوم العشرين من الشهر المعني علي ان تبقي بقية الفقرة دون تعديل .

ع/بنك السودان المركزي

سلوي محمود علي حسن موسي
إدارة المخاطر المصرفية وتنمية الجهاز المصرفي
الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٦/ذو القعدة /١٤١٤هـ
الموافق:٢٦/ابريل/١٩٩٤م

منشور الرقابة على المصارف والمؤسسات
المالية رقم (٩٤/١١)

معنون لكافة البنوك

الموضوع : تاريخ إعداد الميزانيات الشهرية

استناداً علي المادة ٢٩ (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي ، والخاص بتقديم الميزانيات الشهرية لبنك السودان بالشكل والطريقة المقررة . وإشارة إلى منشورنا رقم ٩٤/٢ .

بهذا يجب علي كل مصرف ضرورة الالتزام بإعداد الميزانية لأغراض بنك السودان عن الموقف بنهاية الشهر الميلادي وإرسالها لبنك السودان في اليوم الخامس عشر من الشهر التالي للشهر الذي تم إعداد الميزانية له .

ع/بنك السودان المركزي

سلوي محمود الفاتح عوض
الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٨/صفر/١٤١٥هـ
الموافق:٧/أغسطس/١٩٩٤م

منشور الادارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية رقم (٢١/٩٤)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : تاريخ إعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر

استناداً علي المادة ٢٤ (١) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م والخاصة بإعداد الميزانية السنوية وحساب الإرباح والخسائر .

في إطار برنامج تكييف أوضاع الجهاز المصرفي تقرر أن يتم إعداد الميزانية السنوية وحسابات الأرباح والخسائر على أساس التقويم الميلادي – أي بنهاية ديسمبر من كل عام ميلادي – وذلك ابتداء من عام ١٩٩٤م ، وعلي المصارف والمؤسسات المالية الالتزام التام بذلك خاصة المصارف والمؤسسات التي كانت تعد ميزانياتها السنوية على أساس التقويم الهجري .

ع/بنك السودان المركزي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٩/ذو الحجة /١٤١٨هـ
الموافق:١٤/ابريل /١٩٩٧م

منشور رقم (١٣ /٩٧)

معنون لكافة البنوك

الموضوع : توزيع الأرباح على المساهمين

بالإشارة إلي الموضوع أعلاه فقد تقرر أن تقوم البنوك بالرجوع إلي بنك السودان قبل إخطار المساهمين بتوزيع الأرباح وذلك لمعرفة موقفها من ناحية توفيق أوضاعها.

ع/بنك السودان المركزي
إدارة تنمية الجهاز المصرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :١١/جمادي الثانية/١٤١٨هـ
الموافق:١٤/أكتوبر/١٩٩٧م

منشور رقم (١٩/٩٧)
معنون لكافة المصارف
السيد/ مدير عام .....

الموضوع : تقييم وإعادة تقييم الأصول الثابتة للمصارف والمؤسسات المالية

في إطار توحيد الأسس المتبعة عند تقييم وإعادة تقييم الأصول الثابتة للمصارف والمؤسسات المالية تقرر العمل وفق الأتي :-

١/ ضرورة موافقة مجلس الإدارة علي عملية التقييم أو إعادة التقييم .

٢/ عدم إجراء أي عملية تقييم أو إعادة تقييم الا بعد الحصول على الموافقة المسبقة لبنك السودان وذلك عن طريق تقديم طلب مشفوع بالمستندات التالية :

(أ) الميزانية المراجعة والمعتمدة بواسطة المراجع الخارجي .

(ب) قائمة تفصيلية للأصول الثابتة المراد تقييمها أو إعادة تقييمها مُوقع عليها بواسطة شخصين معتمدين ومختومة بختم البنك .

(ج) الجهة المنوط بها القيام بالتقييم أو بإعادة التقييم شريطة أن تكون هذه الجهة بيت خبرة متخصص في المجال الفني ومؤهل فنياً ومهنياً ومرخص له من هيئة مهنية معترف بها من واقع سجل محفوظ لهذا الغرض لدي الهيئة الفنية.

(د) أي ملاحظات أخري يراها البنك ضرورية .

٣/ غير مسموح لأي مصرف بإجراء عملية التقييم أو إعادة التقييم إلا بعد مضي فترة خمس سنوات على الأقل من تاريخ اخر عملية للتقييم أو إعادة التقييم فيما عدا الحالات الاضطرارية والاستثنائية التي يمكن ان يسمح فيها بعملية التقييم أو إعادة التقييم قبل مضي الفترة المذكورة وذلك عند إعادة الهيكلة أو في حالة التصفية أو البيع شريطة الحصول على موافقة بنك السودان المسبقة في مثل هذه الحالات .

٤/ يجب اعتماد نتيجة التقييم أو إعادة التقييم بواسطة مجلس الإدارة واخطار بنك السودان بالنتيجة خلال فترة أقصاها شهر واحد من تاريخ انتهاء التقييم أو أعادة التقييم شريطة أن يفصح مستند التقييم أو إعادة التقييم عن الآتي :

(أ) اسم المؤسسة أو الشخص الذي قام بالتقييم أو إعادة التقييم ومؤهلاته المهنية التي ينتمي لها .

(ب) أسس التقييم أو إعادة التقييم .

(ج) القيمة الناتجة عن عملية التقييم أو إعادة التقييم .

(د) التاريخ الذي تم فيه التقييم أو إعادة التقييم .

(هـ) المدة الزمنية التي اخذتها عملية التقييم أو إعادة التقييم .

٥/ أن يقوم مجلس الإدارة بإصدار قرار للجهات المعنية بتسجيل نتيجة التقييم أو إعادة التقييم في الدفاتر المحاسبية للمنشأة وذلك بإجراء القيود المحاسبية اللازمة على النحو التالي :-

(أ) احتياطي إعادة التقييم (Revaluation Reserve)

ويعني الاحتياطي الذي نتج عن قيام المنشأة بتقييم أو إعادة تقييم أصولها ويمثل الفارق بين صافي القيمة الدفترية والقيمة الناتجة عن التقييم أو إعادة التقييم ويعتبر احتياطي رأس مال ذو طبيعة خاصة .

(ب) يجب أن يوضع الفائض من إعادة التقييم المذكور أعلاه في حساب منفصل يسمي حساب احتياطي إعادة التقييم و ألا يتم التصرف فيه في شكل أسهم مجانية (Bonus Issue) الا في حالة بيع الأصل الذي تم تقييمه أو انتفاء وجود الأصل لأي سبب من الأسباب وتحصيل القيمة وبعد الحصول على موافقة بنك السودان .

٦/ يجوز استخدام احتياطي إعادة التقييم لتغطية الانخفاض في قيمة الأصل مع مراعاة المماثلة في المجموعة والنوع الواحد .

٧/ يجوز استخدام احتياطي إعادة التقييم لإزالة أي خسائر رأسمالية محققة وذلك في حالة عدم وجود أي احتياطيات أخري وألا يستخدم هذا الاحتياطي لتغطية اي خسائر ايرادية .

٨/ يجوز استخدام احتياطي إعادة التقييم لتغطية الفرق في قيمة الاستهلاك المتحسب للأصل علي أساس التقييم أو إعادة التقييم والاحتساب على أساس التكلفة التاريخية.

ع/بنك السودان المركزي
حسن محمد تبن صباح أحمد يس
إدارة المؤسسات المالية
الإدارة العامة للرقابة علي المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ١٩٩٨/٧/٢٥م
النمرة : ب س / ر ع م م
منشور رقم (٩٨/١٧)

الموضوع : الشيكات بالعملة الحرة المسحوبة على سيتي بنك – الخرطوم

بالإشارة للموضوع أعلاه فقد تقرر قبول الشيكات المصرفية والشيكات الشخصية (بعد تحصيل قيمتها) المسحوبة على ستي بنك – الخرطوم لأغراض فتح حسابات حرة أو خاصة (حسب طبيعة الحساب) أو إضافتها لحسابات قائمة بالعملة الحرة بالبنوك الأخرى العاملة بالبلاد.

ع/بنك السودان المركزي
حسن عثمان علي صباح أحمد يس
الإدارة العامة للرقابة على المصارف
والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٠٠٠/٢/١٣م

الموافق : ٨/ذو القعدة ١٤٢٠هـ

منشور رقم (٤ / ٢٠٠٠م)

معنون لكافة المصارف والمؤسسات المالية

الموضوع : تسوية حسابات الرئاسة والفروع

إن عملية ضبط حساب الرئاسة مع الفروع لا تنفصل عن نظام الضبط الداخلي المطبق بأي مصرف بغرض التحقق من صحة البيانات والكشوفات المرسلة من الفروع للرئاسة وتفادياً لأي تجاوزات تتم دون علم الرئاسة – فقد تقرر الآتي :-

أولاً : اعتبار منشورنا رقم (٩٣/٣٨) الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٣م بخصوص الموضوع أعلاه لاغياً .

ثانياً : في إطار تفعيل المادة (٨) والمادة (٣٥) من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م يرجى من جميع المصارف تضمين محتويات هذا المنشور في مرشد عملياتها (Manual) .

ثالثاً : على كل المصارف فتح حساب رقابي (Control A/C) باسم جاري الرئاسة (Head office A/C)يتم توسيطه في كل العمليات التي تتم بين الفروع مع بعضها البعض وبينها والرئاسة وذلك وفقاً لما يلي :-

١/ يدار الحساب مركزياً من الرئاسة .

٢/ لا تنشأ أي قيود مدينة على الحساب من قبل الفروع أو الرئاسة إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة العليا .

رابعاً : إجراءات تنفيذ القيود :

١/ على إدارات المصارف توجيه فروعها بمراعاة الموجهات التالية عند تنفيذ القيود على الحساب المذكور :-

(أ) بالنسبة لعمليات التمويل :

١- على الفرع المرسل إضافة مبلغ التمويل المصدق للفرع المنفذ للعملية (المرسل

اليه) أولاً وذلك بالخصم من حساب التمويل تحت اسم العميل المعني وأن يظهر هذا التمويل ضمن رصيد العمليات الاستثمارية القائمة ، وننبه إلى عدم الخصم على أي حساب وسيط .

٢- عند تنفيذ عملية التمويل يجب على الفرع المنفذ للعملية (المرسل اليه) إخطار الفرع المرسل بعملية الخصم ، كما على الفرع المنفذ عدم استغلال مبلغ التمويل المحول له إلا للغرض الذي صدق من أجله التمويل ووفق الضوابط التي تم بموجبها تصديق التمويل . وننبه في مثل هذه الحالات الى ضرورة عدم التأخير في إنشاء القيود المحاسبية أو الاستجابة لها .

(ب) بالنسبة للتحاويل بأنواعها :

يجب مراعاة السرعة وكفاءة التنفيذ وتحديد المسئولية عن الحساب والالتزام بالضوابط والأسس والإجراءات المحاسبية والإدارية المتعارف عليها والمنشورات الصادرة في ذات الخصوص .

(ج) إرسال كل قائمة بالمعاملات اليومية (Daily Transaction List) الى قسم التسويات بالرئاسة في مدة لا تتجاوز ٤٨ ساعة عن طريق الفاكس أو الراديو على أن تعزز تلك التعليمات بإرسال صورة الإشعار موقع عليه توقيعين (أ) و (ب) كقيد محاسبي .

٢/ على إدارات المصارف توجيه قسم التسويات للعمل وفقاً لما يلي :

أ/ إجراء التسوية الفورية للعمليات التي تصلها من الفروع (يومياً) .

ب/ إجراء عملية المطابقة أسبوعيا (أي أربعة مرات في الشهر) .

ج/ متابعة العمليات المعلقة وتسويتها والتقرير بشأنها أول بأول .

د/ إصدار كشف تسوية معتمد لإدارة الحسابات بنهاية كل شهر بالقيود المعلقة الدائنة والمدينة لتعكس في الميزانية الشهرية المقدمة لبنك السودان .

خامساً : لأغراض تطبيق هذا المنشور على إدارات المصارف مراعاة وتنفيذ الآتي:

(١) ابتداء من تاريخ هذا المنشور لا يجوز الإبقاء على أي قيد معلقاً لفترة تتجاوز شهراً واحداً وتعتبر القيود المعلقة لأكثر من شهر مسئولية المدير العام وتتم معاملتها وفقاً لما يلي :-

أ/ بالنسبة للقيود الدائنة (التي مضى عليها أكثر من شهر) يتم تحويلها فوراً الى حساب أرصدة دائنة أخرى في جانب الخصوم بقائمة المركز المالي .

ب/ بالنسبة للقيود المدينة (التي مضى عليها أكثر من شهر) يتم تحويها فوراً الى حساب قائمة الدخل .

(٢) بالنسبة للأرصدة القائمة قبل تاريخ هذا المنشور تمنح المصارف فترة ثلاث شهور لتسويتها وفي حالة وجود أرصدة لم تتم تسويتها بعد ثلاثة شهور سيتم تحويل الأرصدة الدائنة الى حساب أرصدة دائنة أخرى في قائمة المركز المالي وتحول الأرصدة المدينة الى حساب قائمة الدخل وفق جدول زمني يتم الاتفاق عليه مع بنك السودان بهذا الغرض وعلى المصارف تقديم كشف بالأرصدة الدائنة والمدينة بنهاية الثلاثة شهور ..

(٣) ستقوم فرق التفتيش المختصة ببنك السودان والمراجعين القانونيين بمتابعة هذه التوجيهات وموافاة إدارة الرقابة المصرفية بموقف تلك الحسابات وتنفيذ متطلبات هذا المنشور في إطار المهام التي تمليها عليهم المواد (٣١) و (٢٤) على التوالي من قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م .

(٤) توفير وسائل الاتصال السريعة لكل الفروع وتزويدها بنسخ كافية من المرشد وتوفير الأجهزة اللازمة لقسم التسويات ومده بالعدد الكافي من الموظفين والكوادر المؤهلة حتى تتمكن تلك الوحدات من إنجاز المهام الموكلة لها بالسرعة والدقة والكفاءة التي يتطلبها تنفيذ هذا المنشور .

(٥) لا يجوز لأي موظف أن يخالف أحكام هذا المنشور وأي تعليمات أخرى صادرة من البنك المركزي بحجة أن رئيسه كلفه بذلك ، وسيكون مسئولاً عن هذا التصرف كأنما كان ناشئاً منه شخصياً ما لم يكن التكليف مكتوباً .

(٦) على المصارف العمل على تعميم هذا المنشور على كافة فروعها والعمل به من تاريخه.

ع/بنك السودان المركزي

صديق عثمان علي الهادي صالح محمد

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢١/ذو القعدة/١٤٢٠هـ

الموافق: ٢٦/فبراير/٢٠٠٠م

منشور الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي
والمؤسسات المالية رقم (٦ / ٢٠٠٠)

الموضوع / معالجة مكونات (بنود أخري)
Other Assets & Other Liabilities
في جانبي الميزانية الشهرية

لقد تلاحظ من قراءة الميزانية الشهرية للمصارف تضخيم حساب " بنود أخري" في جانبي الميزانية Other Assets & Other Liabilities نتيجة لعدم إظهار بعض البنود بالطريقة الصحيحة ، ولمزيد من الشفافية في الميزانية الشهرية فقد تقرر إعادة تبويب بعض البنود في الحساب المذكور وفقاً لما يلي:

اولاً :

علي المصارف مراعاة عدم إظهار البنود التالية ضمن حساب أصول أخري أو خصوم أخري Other Assets & Other Liabilities وإظهارها وفقاً لما يرد في ثانياً أدناه وهي :-

١- الشيكات تحت التحصيل .
٢- فروقات إعادة تقييم الأصول الثابته .
٣- رصيد السلع المستلمة من السلم وسلع المتاجرة .
٤- التحاويل والعمليات المتعلقة بالفروع .
٥- التمويل من بنك السودان .

ثانياً :

علي المصارف الإلتزام بتبويب البنود المذكورة أعلاه وفقاً لما يلي :

١- بالنسبة للشيكات تحت التحصيل يعتبر مدير الفرع مسئولاً مسئولية مباشرة عن تصنيفها إلي مضمون السداد Good for payment وأخري عادية Personal cheques ويتم إظهارها في الميزانية الشهرية وفقاً لما يلي :-

(أ) بالنسبة للشيكات العادية يتم إظهارها ضمن البنود خارج الميزانية Bills for collection 4580 .

(ب) بالنسبة للشيكات مضمونة السداد (Good for payment) (الشيكات المعتمدة والشيكات المصرفية ، مستندات المقاصة) والتي تضاف مباشرة لحسابات العملاء (حسبما تقرره إدارة الفرع) يتم إظهارها داخل الميزانية تحت بند Other deposits 1230

٢- تضاف فروقات إعادة تقييم الأصول الثابتة إلي بند حساب الأصول الثابتة في جانب الأصول تحت بند Others 2030 و إلي حساب رأس المال والاحتياطيات في جانب الخصوم تحت بند Capital Reserve 4120 (علي ان يوضح مبلغ إعادة التقييم بين قوسين إذا كان هنالك احتياطي رأس مال) .

٣- يتم إظهار السلع المستلمة من السلم تحت بند Satisfaction of Claims 1923 وسلع المتاجرة تحت بند Trading Purposes 1924 .

٤- التحاويل والعمليات المتعلقة بالفروع تتم معالجتها وإظهارها وفقاً لما ورد في منشورنا رقم (٢٠٠٠/٤) الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١٣م في حساب Domestic Interbranch 2120 في جانبي الميزانية .

٥- إظهار التمويل الممنوح من قبل بنك السودان (بأي صيغة من الصيغ) تحت بند Borrowing from Central Bank 3930 .

٦- تعامل أرصدة المحافظ معاملة حسابات الاستثمار المقيدة وعلي المصارف التي تدير تلك المحافظ إظهارها ضمن البنود خارج الميزانية تحت بند Special Inv.4600 علي ان يوضح الرصيد بين قوسين مع مراعاة حفظ أرصدة المحافظ قبل استخدامها (في مرحلة التجميع) ضمن الحسابات الجارية وذلك وفقاً لمتطلبات معيار العرض والإفصاح العام ، وعلي المصارف مراعاة ضرورة الإفصاح عن مكونات بند Others اينما ورد في الميزانية الشهرية وذلك بإرفاق كشف تفصيلي مع الميزانية الشهرية يوضح تلك المكونات .

ع/بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد الهادي صالح محمد

إدارة الرقابة المصرفية

الإدارة العامة لتنمية الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٥/ذو القعدة/١٤٢٢هـ
الموافق : ٩/فبراير/٢٠٠٢م
معنون لكافة المصارف

منشورات الرقابة المصرفية
منشور الرقابة الوقائية رقم (١)
الشفافية والإفصاح المالي

بالرغم من التوجيهات الصادرة من بنك السودان (الإدارة العامة للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية) بخصوص ضرورة تطبيق معايير المحاسبة والمراجعة الصادرة من هيئة المعايير المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك بموجب المنشورات رقم(٩٨/١١) و (٩٨/١٣) الصادرة في ١٩٩٨/٥/١٧م و ١٩٩٨/٦/١٥م علي التوالي ، إلا أن المصارف – رغم التزامها الي حد كبير بمتطلبات العرض في ميزانياتها – لم تلتزم بمتطلبات الإفصاح علماً بأن معيار المحاسبة رقم (١) الصادر من الهيئة يتناول العرض والإفصاح معاً .

إن تطبيق معايير الإفصاح تتيح للمساهمين والمودعين وأصحاب المصلحة ارتباطاً مباشراً بإدارة ومتابعة عمليات المصرف مما يساعد على تدعيم دور السوق Market discipline حيث إن المستثمرين شركاء للبنك في كل عملياته ولهم الحق في معرفة دور البنك في إدارة المخاطر المتعلقة بتلك العمليات وموقف البنك المالي وكل ما من شأنه أن يؤثر بصورة أو بأخرى علي استثماراتهم .

وبناء عليه يجب علي المصارف إتباع الموجهات التالية :-

اولاً : إعداد القوائم المالية وفقاً لمعيار العرض والإفصاح العام (معيار المحاسبة رقم (١) الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية).

ثانياً : مراعاة ضرورة الاهتمام بالإفصاح المالي عن كل العمليات التي تقوم بها وذلك بصورة منتظمة وصولاً إلي مستوي معقول من الشفافية .

بناء عليه يصبح لزاماً علي البنوك الإفصاح عن المعلومات في المجالات التالية

والتي يمكن من خلالها تحقيق الاستقرار والسلامة المالية للجهاز المصرفي :

١) الأداء المالي .

٢) الموقف المالي (ويشمل قائمة المركز المالي ، قائمة الدخل ، كفاية رأس المال والسيولة).

٣) إدارة المخاطر.

٤) إستراتيجيات المصرف وسياساته .

٥) حجم ونوعية المخاطر التي يتعرض لها المصرف (تشمل مخاطر التمويل ، مخاطر السوق ، مخاطر السيولة ، مخاطر العمليات ، المخاطر القانونية ، وغيرها من المخاطر).

٦) السياسات المحاسبية للمصرف .

٧) المعلومات الأساسية المتعلقة بالمصرف وإدارته ومستوي الضبط الداخلي به .

وتأسيساً على هذه المعطيات فقد وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدداً من المتطلبات لتطوير مستوي الشفافية في المصارف الإسلامية وعلي جميع المصارف الالتزام بها وتطبيقها وفقاً لما يلي :-

أ. الإفصاح العام في القوائم المالية عن الآتي :-

١) كل المعلومات المالية الأساسية .

٢) المعلومات الأساسية المتعلقة بالهيكل المالي والإداري للمصرف .

٣) العملة المستخدمة في القياس المحاسبي .

٤) السياسات المحاسبية الهامة .

٥) القيود الإشرافية الاستثنائية .

٦) الكسب أو الصرف المخالف للشريعة .

٧) تركيز مخاطر موجودات المصرف .

٨) تركيز مصادر حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى .

٩) توزيع حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخري حسب أنواعها خارج البلاد (الفقرة رقم (١٧)) .

١٠) توزيع موجودات المصرف وفقاً لمدد إستحقاقها أو المدد المتوقعة لتسليمها الفعلي.

١١) الأرصدة التعويضية لدي الغير .
١٢) مخاطر الموجودات والمطلوبات بالعملاء الأجنبية .
١٣) الالتزامات المحتملة غير المثبتة في قائمة المركز المالي .
١٤) الارتباطات المالية المبرمة الملزمة غير المنفذة في تاريخ قائمة المركز المالي.
١٥) الأحداث المالية الهامة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي .
١٦) موجودات المصرف المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضماناً لالتزامات المصرف .
١٧) التغييرات المحاسبية .
١٨) الطريقة التي يستخدمها المصرف لتوزيع الأرباح بين أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها .
١٩) المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة .

ب. العرض والإفصاح في القوائم التالية :

١)قائمة المركز المالي .
٢) قائمة الدخل .
٣) قائمة التدفقات النقدية .
٤) قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية أو قائمة الأرباح المبقاة .
٥) قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة .
٦) قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات .
٧) قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض .

ثالثاً : يجب أن تتضمن الميزانية المراجعة خطاب الإدارة الذي يعكس المعلومات التالية :

أ. هيكل الملكية .
ب. الأنظمة الإدارية التي تحدد المسئوليات والصلاحيات في المستويات الإدارية المختلفة وأسس المحاسبة .
ج. الأهداف الإستراتيجية للبنك والخطة الموضوعة لتحقيقها .
د. نوعية وكفاءة الأصول .

هـ. السيولة .

و. حجم المخاطر وإداراتها من قبل المصرف .

ز. أي معلومات أخري هامة تتعلق بـ :

I – التمويل للأطراف ذات العلاقة .

II – مستوي التركيز في مخاطر الأصول .

III – مستوي تركيز مصادر أموال ودائع الاستثمار المطلقة والودائع الأخرى .

IV – توزيع وتصنيف ودائع الاستثمار المطلقة وغيرها من الودائع حسب آجالها.

V – حجم الديون بمستوياتها المذكورة في المنشور رقم (٢٠٠١/٤) (العادية ، دون المستوي ، المشكوك في تحصيلها ، الرديئة ، الهالكة).

VI – مدي الالتزام بنسبة كفاية رأس المال والنسب المحددة لمخصصات التمويل.

رابعاً : علي المصارف أن ترفق ميزانيات الشركات التابعة التي وحدت ميزانياتها مع ميزانية المصرف ، مع توضيح أسباب عدم تضمين ميزانيات أي شركات تابعة أخري.

خامساً: علي المصارف توضيح أي عمليات لم تعكسها الميزانية (بنود خارج الميزانية).

سادساً: علي المصارف تقديم ثلاث نسخ من الميزانية المراجعة وفقاً لما جاء في هذا المنشور .

أي بنك يثبت عدم تطبيقه للموجهات المذكورة أعلاه ستتم فرض عقوبات عليه بموجب قانون تنظيم العمل المصرفي .

ع/بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد الهادي صالح محمد

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٤/صفر/١٤٢٤هـ

الموافق: ١٤/ابريل/٢٠٠٤م

معنون لكافة البنوك

السيد/ مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / توزيع الأرباح علي المساهمين

بالإشارة إلي منشورنا رقم ٩٧/١٣ بتاريخ ١٤/ابريل/١٩٩٧م والخاص بالموضوع أعلاه ، نرجو أن ننبه إلي ضرورة الرجوع لبنك السودان قبل إخطار المساهمين بتوزيع الأرباح لمعرفة مواقفها من ناحية توفيق أوضاعها .

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير ،،،،،

ع/بنك السودان المركزي

صديق محمد أحمد صديق عثمان على

الرقابة الوقائية

الإدارة العامة للرقابة المصرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٣/ذو القعدة /١٤٢٦هـ
الموافق : ٤/ديسمبر/ ٢٠٠٥م الرقم : ب س /أع رم/ر و/٢٣/

السيد / مدير عام بنك .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الموضوع / منشور بنك السودان رقم (٤ / ٢٠٠٠)

بالإشارة للموضوع أعلاه ، نرجو تسليم المراجع القانوني لمصرفكم صورة هذا الخطاب مقرونة بالمنشور رقم (٤/٢٠٠٠) (وإفادتنا) ، وذلك للتنبيه بضرورة الإلتزام التام بالموجهات الواردة في الفقرة خامساً (٣) من المنشور والمتعلقة بمتابعة المراجع لتنفيذ المصارف لمتطلبات المنشور .

،،،،،، وشكراً ،،،،،،

ع/بنك السودان المركزي
سهام على الصديق نجوي شيخ الدين محمد
إدارة الرقابة الوقائية
الإدارة العامة لرقابة المصرفية

- معنون لكافة المصارف

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ ٢٩ محرم ١٤٢٨هـ

الموافق ١٧ فبراير ٢٠٠٧م النمرة / ب س / اع ت ت /٢٣/

منشور الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

رقم (٦/٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف العاملة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

الموضوع/ الاحتياطى العام

بالاشارة للموضوع اعلاه ووفقا للمادة (٢٣-١) من قانون تنظيم العمل المصرفى للعام ٢٠٠٣م والتى تنص يجب على كل مصرف ان يحتفظ برصيد احتياطى وان يحول لهذا الرصيد نسبة مئوية من الارباح السنوية بالكيفية والنسبة التى يحددها البنك من وقت لاخر فقد تقرر ان تقوم جميع المصارف باستقطاع ١٠٪ سنويا كحد ادنى من الارباح كاحتياطى عام.

ع/ بنك السودان المركزى

سهاد احمد دفع الله عصام عبدالرحيم على

ادراة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ : ٢٥ سبتمبر ٢٠٠٧م النمرة:ب س/إ ع ت ت ج/٢٨/٢٤

الموافق :١٣ رمضان ١٤٢٨هـ

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (١٧ /٢٠٠٧)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع: معالجة متراكم عمليات الاختلاس والتزوير

لقد تلاحظ أن المصارف لا تتبع سياسة واضحة في معالجة مبالغ الاختلاسات والتزوير في حساباتها ، مما أدى إلي استمرار تراكم هذه المبالغ في ميزانياتها وتشويهها، عليه تقرر أن تعمل المصارف فوراً على معالجة هذا الأمر على النحو الآتي :-

١. بالنسبة لمتراكمات الاختلاسات والتزوير من السنوات السابقة يتم جدولة إطفائها من حساب الأرباح والخسائر بعد الاتفاق مع البنك المركزي .
٢. بالنسبة لمبالغ الاختلاسات والتزوير الجديدة يتم تحميلها لحساب الأرباح والخسائر لنفس العام الذي نشأت فيه بالتشاور والتنسيق مع البنك المركزي ابتداءً من عام ٢٠٠٨م .
٣. في كلا الحالتين أعلاه على المصرف الاستمرار في متابعة الإجراءات القانونية.

ع/ بنك السودان المركزى

نجوى شيخ الدين محمد شادية عوض زايد

إدارة الشئون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي